اقتراح القانون

الرامي الى تعديل قانون انشاء نقابة الاطباء البيطريين في لبنان

القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

المادة الأولى:

يعدل قانون "انشاء نقابة الاطباء البيطريين في لبنان" (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨) وفق الآتي:

أ – تضاف الى المادة ١٨ الفقرتان الجديدتان التاليتان:

المادة ١٨:

[...]

إن القرار بقبول الترشيح أو برفضه يقبل الإستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة أيام من انقضاء الخامس عشر من أيلول من سنة الترشيح ويرد شكلا إذا قدم بعد انقضاء الثامن عشر من أيلول المذكور ما لم يكن آخر يوم المهلة يوم عطلة فتمدد المهلة إلى أول يوم عمل لاحق.

تفصل محكمة الإستئناف في غرفة المذاكرة بالإستئناف في مهلة لا تتعدى السابع من تشرين الأول من سنة الترشيح ويكون القرار الإستئنافي قطعي ونافذ على أصله.

ب – تلغى المادة ٢١ وتستبدل بما يلي:

المادة ٢١:

إذا شغر أي مركز من أعضاء مجلس النقابة يستمر المجلس في تأدية أعماله ومهماته بالأعضاء الباقين.

أما إذا شغرت ثلاثة مراكز قبل أول حزيران من السنة الثانية لولاية المجلس فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب أعضاء جدد وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه الدعوة تكون الأيام العشرة الأولى منها مخصصة لتقديم طلبات الترشيح.

ج – تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ وتستبدل بما يلي:

المادة ٢٢:

إذا شغر منصب النقيب لأي سبب تدعي الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقية في الولاية تزيد عن ستة أشهر يتمم النقيب المنتخب المدة الباقية من الولاية.

أما إذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ستة أشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

د – تلغى المادة ٢٤ وتستبدل بما يلي:

المادة ٢٤:

يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية:

- الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها.
- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
- التقاضي باسم نقابة الأطباء البيطريين وفقاً للأصول المرعية الإجراء.
- العمل على حل الخلافات الناشئة بين الأطباء البيطريين في امور مهنية.
- رعاية شؤون النقابة ومصالحها.
- توكيل المحامين باسم النقابة لتمثيلها أمام القضاء والدوائر وحيث يقتضي تمثيلها.

هـ - تلغى المادة ٤٣ وتستبدل بما يلي:

المادة ٤٣:

تتألف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من:

رسم انتساب تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند التسجيل في جدول النقابة.

رسم سنوي يستوفى مع رسم الاشتراك السنوي للنقابة، يحدد بناء على اقتراح لجنة ادارة الصندوق، وموافقة الجمعية العامة.

المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق.

العائدات الناتجة عن إدارة اموال الصندوق.

رسم واحد بالمئة (١%) من قيمة جميع الأدوية البيطرية الموصوفة أو المستوردة أو المنتجة محليا، تستوفى بموجب طوابع او تقنيات مشابهة تلصق على الفاتورة أو البيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة العامةعليها؛ ولا يجوز بيع او اخراج البضاعة من الجمرك إذا لم يستوفى هذا الرسم.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون

انشاء نقابة الأطباء البيطريين في لبنان

تمتاز مهنة الطب البيطري بأهمية كبيرة، لما تؤديه من خدمات مهنية وإنسانية واجتماعية في إطار الصحة العامة بشكل عام، والصحة الحيوانية بشكل خاص، وما يرتبط بها من صحة وسلامة الغذاء، بحيث يعمل الأطباء البيطريون على وقاية الحيوانات من الأمراض ومعالجتها وحماية الإنسان من خطر الإصابة بالأمراض المشتركة ومراقبة المنتجات الحيوانية والمساهمة في حماية البيئة.

صدر قانون انشاء نقابة الأطباء البيطريين في لبنان في العام ١٩٩٥ بالرقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٢، وتصمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بعمل مجلس النقابة وبتمويل صندوق التقاعد وصندوق التعاضد للأطباء.

تبين، على ضوء التجربة، بأن هذا القانون يحتاج إلى بعض الإضافات التي تساهم في توضيح بعض التفاصيل المتعلقة بإنتخاب النقيب وصلاحياته وعدد من أعضاء المجلس وغيرها من التفاصيل والثغرات التي يسعى إقتراح القانون إلى توضيحها وسدها.

كما تبين بأن صندوق التقاعد والتعاضد افتقر إلى موارد كافية تسمح بتوفير التقديمات اللائقة لأعضاء النقابة من أطباء بيطريين. ذلك ما يتطلب تعديل القانون لإستحداث مداخيل جديدة اسوة بغيرها من المهن المشابهة، بما فيها نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان.

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق، راجين مناقشته واقراره وفقا للأصول.

جدول مقارنة

اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون انشاء نقابة الاطباء البيطريين في لبنان

النص الحالي	النص المقترح
	– المادة ١٨: استئناف قرار المجلس في الترشيح (مادة جديدة) إن القرار بقبول الترشيح أو برفضه يقبل الإستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ٣ أيام من انقضاء الخامس عشر من أيلول من سنة الترشيح ويرد شكلا إذا قدم بعد انقضاء الثامن عشر من أيلول المذكور ما لم يكن آخر يوم المهلة يوم عطلة فتمدد المهلة إلى أول يوم عمل لاحق. تفصل محكمة الإستئناف في غرفة المذاكرة بالإستئناف في مهلة لا تتعدى السابع من تشرين الأول من سنة الترشيح ويكون القرار الإستئنافي قطعي ونافذ على أصله.
المادة ٢١: اذا شغر مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء المدة ,يحل في المركز الشاغر المرشح الذي لم ينجح لكنه حاز في الانتخابات العدد الاكبر من الاصوات. اما اذا شغر ثلاثة مراكز او ما يزيد قبل اول حزيران من السنة الثانية للولاية فتدعى الجمعية العامة لانتخاب اعضاء للمراكز	المادة ٢١: (مادة جديدة) إذا شغر منصب النقيب لأي سبب تدعي الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد إذا كانت المدة الباقية في الولاية تزيد عن ٦ أشهر يتمم النقيب المنتخب المدة الباقية من الولاية. أما إذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ٦

الشاغرة.	أشهر فيتولى نائب النقيب منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.
المادة ٢٢: يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن خمسة اعضاء ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاكثر من تاريخ انحلال المجلس. يبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة. واذا شغر مركز النقيب ايضا كان لوزير الزراعة ان يعين لجنة مؤقتة تدير اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات	المادة ٢٢: شغور مركز أحد أعضاء المجلس غير النقيب (مادة جديدة) إذا شغر أي مركز من أعضاء مجلس النقابة يستمر المجلس في تأدية أعماله ومهماته بالأعضاء الباقين. أما إذا شغرت ثلاثة مراكز قبل أول حزيران من السنة الثانية لولاية المجلس فتدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب أعضاء جدد وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه الدعوة تكون الأيام العشرة الأولى منها مخصصة لتقديم طلبات الترشيح.
– المادة ٢٤: النقيب يمثل النقابة ويدافع عن حقوقها وهو يرأس الجمعية العامة وهو مكلف تنفيذ قرارات المجلس وله الحق بان يقاضي باسم النقابة وفقا للاصول المرعية.	– المادة ٢٤: النقيب يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية: • الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها. • رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها. • التقاضي باسم نقابة الأطباء البيطريين وفقاً للأصول المرعية الإجراء. • العمل على حل الخلافات الناشئة بين الأطباء البيطريين في امور مهنية.

	• رعاية شؤون النقابة ومصالحها. • توكيل المحامين باسم النقابة لتمثيلها أمام القضاء والدوائر وحيث يقتضي تمثيلها.
– المادة ٤٣: تتكون موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من: • نسبة معينة من الرسم السنوي • الاعانات والهبات. • الرسوم النسبية العائدة لنقابة الاطباء البيطريين والتي تقرها السلطات المختصة على ان تعين ادارة هذين الصندوقين وطرق عملهما في نظامهما الداخليين.	– المادة ٤٣ (معدلة): تتألف موارد صندوق التقاعد وصندوق التعاضد من: رسم انتساب تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند التسجيل في جدول النقابة. رسم سنوي يستوفى مع رسم الاشتراك السنوي للنقابة، يحدد بناء على اقتراح لجنة ادارة الصندوق، وموافقة الجمعية العامة. المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق. العائدات الناتجة عن إدارة اموال الصندوق. رسم واحد بالمئة (١%) من قيمة جميع الأدوية البيطرية الموصوفة أو المستوردة أو المنتجة محليا، تستوفى بموجب طوابع او تقنيات مشابهة تلصق على الفاتورة أو البيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة العامةعليها؛ ولا يجوز بيع او اخراج البضاعة

	من الجمرك إذا لم يستوفى هذا الرسم.